

Distr.
GENERAL

A/48/7/Add.10
22 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤

توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة
السامي لحقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز

التقرير الحادي عشر للجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/48/77) المتعلق بتوفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز، واجتمعت بممثلين للأمين العام.

٢ - وقد أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد، قدم الأمين العام بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/61) ذكر فيه أنه، في حين سيستعين المفوض السامي بموارد المركز لأداء مهمته، سيتعين إنشاء عدد من الوظائف الجديدة (وظيفة واحدة من رتبة وكيل أمين عام، ووظيفتان من الرتبة ف - ٥، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة)، وأن إجمالي أموال التشغيل سيبلغ ٤٠٠ ٤٧١ دولار. وبينما لم توافق الجمعية العامة على إنشاء هذه الوظائف، فقد أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٤٠٠ ٤٧١ دولار.

٣ - وأيدت الجمعية العامة، بقرارها ٤٨/١٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛ وفي بيان متصل بذلك عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/48/46) ذكر الأمين العام أنه ستكون هناك حاجة إلى إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، وإلى أموال تشغيلية يبلغ إجماليها ١ ١٦٧ ٥٠٠ دولار. ولم توافق الجمعية العامة على إنشاء هذه الوظائف لكنها أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ١ ١٦٧ ٥٠٠ دولار.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في حين توافق على مقترحات الأمين العام بشأن الموارد من الموظفين اللازمة لأنشطة حقوق الإنسان، تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تخصيص الموارد فيما بين البرامج الموافق عليها في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية، بما يكفل أكثر السبل فعالية لانجاز جميع الأنشطة التي صدر تكليف بها.

٥ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية، لكي تستعرضها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، وهي معلومات متصلة بمسائل نقل الوظائف وتحويلها وإنشائها، على أن تتضمن جدولا واضحا يشير إلى الوظائف القائمة ووصفا دقيقا للمهام التي يتعين أداؤها فيما يتعلق بالوظائف الـ ٥٥ المعنية (٢٤ وظيفة جديدة و ١٩ وظيفة منقولة و ١٢ وظيفة محولة)، وشرحا للمبررات البرنامجية للنقل، واستكمالا لما يجرى في اللجنة الثالثة فيما يتعلق بإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٦ - وتعتقد اللجنة الاستشارية أن المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام تشكل ردا جزئيا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في وقت سابق وعلى طلبات الجمعية العامة المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه. وفي حين يتضمن التقرير قائمة شاملة بالوظائف، الحالية والمقترحة على حد سواء، فهو لا يبين بوضوح العلاقة بين المركز ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من حيث التنظيم والموارد.

٧ - بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ من الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام أنه لم يتسن للمفوض السامي، في الفترة القصيرة التي تلت تعيينه، أن يستكمل استعراض الترتيبات التنظيمية الراهنة لمكتبه بوجه خاص وللمركز بوجه عام، أو أن يضع تقديرا كاملا لاحتياجاته. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن اهتماماتها وملاحظاتها التي ترد في الفقرات التالية ستوضع في الاعتبار لدى تقدير احتياجات المفوض السامي واحتياجات المركز.

٨ - وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يذكر المدى الذي تم فيه تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٢١/٤٨، و ١٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (المتعلق بتعزيز مركز حقوق الإنسان)، و ١٤١/٤٨، وذلك فيما يتعلق بالهيكل الحالي للمركز من حيث علاقته بمكتب المفوض السامي. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن الولايات المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، مع الولايات الحالية المتصلة بالمركز، بحاجة لأن ينظر فيها على نحو شامل بغية تفادي الازدواجية وكفالة الاستخدام الأمثل للموارد القائمة. ولهذا الغرض توصي اللجنة بأن يقدم لها جدول تنظيمي يبين ملاك الموظفين التكميليين بأسره.

٩ - وعلى سبيل المثال، يبدو من المعلومات المقدمة في التقرير الحالي للأمين العام أن هناك ازدواجية بين الوظائف والموارد القائمة وتلك المقترحة في مجالات مثل مكتب الاتصال في نيويورك. ولا تعتقد اللجنة الاستشارية أن هناك مبررا كافيا لإنشاء كيانات اضافية و/أو منفصلة تؤدي مهام مماثلة أو متصلة ببعضها. وتعتقد اللجنة أنه سيتم، عند تقدير الاحتياجات العامة على النحو المذكور أعلاه، إيلاء أقصى عناية لضمان ألا يكون هناك أي تكرار لوظائف أو موارد قائمة.

١٠ - وتسترعي اللجنة الاستشارية انتباه الجمعية العامة إلى مسألة تعيين ممثلين خاصين لحقوق الإنسان. وتعتقد اللجنة أن هناك حاجة لتوضيح دور الممثل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان، من حيث العلاقة بالمركز، والمفوض السامي، ولجنة حقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن التوضيح شروط تعيين الممثلين الخاصين وشروط خدمتهم وكذلك طريقة التمويل.

١١ - وفور تلقي المعلومات الإضافية، على النحو المطلوب، وإكمال التقييم على النحو المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، ستستأنف اللجنة الاستشارية النظر في مسألة توفير الموظفين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمركز حقوق الإنسان ومهام المكتب والمركز.

— — — — —